

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 337 مَثَلًا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَالْأَشْجَارِ مَقْلُوعَةً حِينَ الرُّجُوعِ عَنْ الْإِعَارَةِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَكَانَتْ قِيَمَتُهَا لَوْ بَقِيَتْ إِلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الْإِعَارَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَطَلَبَ الْمُعِيرُ قَلْعَهَا لَزِمَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ مَقْدَارَ التَّغَاوُتِ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ . وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ قِيَمَتُهَا وَقْتِ الْإِسْتِئْذَانِ يَعْنِي يُعْتَبَرُ بِدَلِّ الْأَرْضِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَرِدُّهَا فِيهِ الْمُعِيرُ (الْبَحْرُ) لِأَنَّ قِيَمَةَ وَقْتِ الْإِسْتِئْذَانِ أَسْهَلُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَلَزَمُ الْقِيَمَةُ وَقْتِ مُرُورِ الْمُدَّةِ وَلَكِنْ الْقَوْلُ الْأَوْسَلُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ . مِثَالُ آخِرٍ : لَوْ أَعَارَ أَحَدُ أَرْضَهُ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغَرْسِ سَنَتَيْنِ وَبَعْدَ مُرُورِ سَنَةٍ أَشْهُرٍ عَلَى غَرْسِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ بِنَائِهِ فِي الْأَرْضِ رَجَعَ الْمُعِيرُ عَنْ الْإِعَارَةِ وَأَمَرَ بِالْقَلْعِ وَتَحَقَّقَ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَنَّ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ أَوْ الْأَشْجَارِ إِذَا بَقِيَتْ سَنَتَيْنِ تَامَتَيْنِ أَلْفُ قِرْشٍ وَقِيَمَتُهَا فِي الْحَالِ مَقْلُوعَةً مِائَةً قِرْشٍ ضَمِنَ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ تِسْعَ مِائَةٍ قِرْشٍ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 832) - (لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ اسْتِئْذَانُ الْأَرْضِ الَّتِي أُعِيرَتْ لِلزَّرْعِ إِذَا رَجَعَ عَنْ إِعَارَتِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَةً أَمْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ) . قَدْ جُوزَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ اسْتِحْسَانًا . وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ الْإِسْتِئْذَانِ هُوَ : أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَمْ يَكُنْ فِي زَرَاعَتِهِ الْأَرْضَ مُبْطَلًا وَغَيْرَ مُحَقِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَغْرُورٌ بِإِعْطَاءِ الْمُعِيرِ إِيسَاهُ إِذْنًا بِالزَّرْعِ بِنَاءً عَلَيْهِ يَلْزَمُ تَرْكُ الْأَرْضِ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ ، وَبَعْدَ رُجُوعِ الْمُعِيرِ تَنْقَلِبُ الْإِعَارَةُ إِلَى إِجَارَةٍ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (19) تَكْمِلَةَ رَدِّ الْمُحْتَارِ . وَلَمْ يُجِزْ الرُّجُوعَ وَالْإِسْتِئْذَانُ فِي الْأَرْضِ الْمُعَارَةِ لِلزَّرْعِ مَعَ كَوْنِهِ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الْمُعَارَةِ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَتَوْضِيحُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : وَقَدْ كَانَ لَهُ

الرُّجُوعُ فِي الْمَادَّةِ (831) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِـلْأَبْنِيَّةِ
 وَالْأَشْجَارِ نِهَايَةً مَعْلُومَةً وَإِبْقَاءُ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ
 إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَلَوْ بِأَجْرِ الْمَثَلِ مِمَّا يَضُرُّ بِالْمُعِيرِ
 فَلِأَجْلِ رَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ أَيِ الْمُعِيرِ قُلِعَتْ الْأَبْنِيَّةُ
 وَالْأَشْجَارُ أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلِلزَّرْعِ نِهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ .
 فَبِنَاءٌ عَلَيْهِ تَبْقَى الْأَرْضُ الْمُسْتَعَارَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ
 بِأَجْرِ الْمَثَلِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ الَّذِي هُوَ نِهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ
 جَوْزَ إِبْقَاءِ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ
 وَيَأْخُذُ الْمُعِيرُ أَجْرَ مَثَلِ الْمُدَّةِ السَّيِّئِ تَبْقَى فِي يَدِ
 الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِعَارَةِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ أُسْتُؤُوجِرَتْ
 أَرْضٌ لِلزَّرْعِ وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِعَارَةِ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ
 يَصِيرُ إِبْقَاءُ الْأَرْضِ أَمَّا جُورَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِأَجْرِ
 الْمَثَلِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 526) وَشَرَحَهَا (الْبَحْرُ) . وَإِبْقَاءُ
 الزَّرْعِ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ بِأَجْرِ الْمَثَلِ عَلَى مُوجِبِ هَذِهِ
 الْمَادَّةِ عِلَّتَانِ : أَوَّلَاهُمَا - أَنْ - قِلَاعَ الزَّرْعِ مُضَرٌّ
 بِالْمُسْتَعِيرِ كَمَا أَنَّ - إِبْقَاءَهُ - لَا يَدُلُّ مُضَرٌّ بِالْمُعِيرِ أَيْضًا
 فَيُؤَدُّ فَعْلُ ضَرَرُ الطَّرْفَيْنِ بِقَدَرِ الْإِمْكَانِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (31)
 . وَبِذَلِكَ رُوعِيَ حَقُّ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَلِأَنَّ
 صَاحِبَ الزَّرْعِ قَدْ غَرَّ بِهَ الْمُعِيرُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) .
 ثَانِيهِمَا - أَنَّهُ يُوجَدُ فِي قِلَاعِ الزَّرْعِ أَطَالُ لِمَلِكِ
 الْمُسْتَعِيرِ وَفِي تَرْكِهِ تَأْخِيرُ حَقِّ لِّلْمُعِيرِ أَيْ تَأْخِيرُ
 تَصَرُّفِهِ وَبِمَا أَنَّ الْقَرَارَ الْأَوَّلَ أَشَدُّ مِنَ الثَّانِي فَيَجِبُ أَنْ
 يُعَارَ إِلَى الثَّانِي اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (29) . اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي
 لُزُومِ الْأَجْرَةِ :